

تاج العروس من جواهر القاموس

فهو حلالٌ لا حالٌ وهو القياسُ لكنه غيرُ وارِدٍ في كلامهم بعد الاستقراء فلا يُنافي أن القياسَ يَقْتَضِيهِ لأنه ليس كلُّ ما يَقْتَضِيهِ القياسُ يجوزُ النطقُ به واستعمالُهُ كما عَلِمَ في أصولِ النحْوِ وهناك طائفةٌ يُجَوِّزون القياسَ مُطلقاً وإن سُمِعَ غيرُهُ والمعروفُ خلافُهُ قاله شيخُنا . استُعيِرَ مِنَ الحُلُولِ بمعنى النِّزُولِ قولُهُم : حَلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ حِلَّةٍ بالكسر وحُلُولاً بالضم : بَلَغَ المَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُهُ وَأَخْصَرُهُ مِنْهُ : إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ حَلِّ نَحْرِهِ . استُعيِرَ مِنَ حُلُولِ العُقْدَةِ : حَلَّتِ المَرْأَةُ حِلًّا وحُلُولاً : خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا . يُقَالُ : فَعَلَّاهُ فِي حِلِّهِ وَحَرَمَهُ بالكسر والضمَّ فيهما : أَي فِي وَقْتِ إِحْلَالِهِ وَإِحْرَامِهِ . وَالْحِلُّ بالكسر : مَا جَاوَزَ الْحَرَمَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " . وَرَجُلٌ مُحِلٌّ : مُنْتَهِكٌ لِلْحَرَامِ أَوْ الَّذِي لَا يَرَى لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : " أَحِلٌّ بِمَنْ أَحَلَّ بِكَ " أَي مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ وَأَحَلَّ بِكَ وَقَاتَلَكَ فَأَحْلَلْ بِهِ وَقَاتَلَهُ وَإِنْ كُنْتَ مُحْرَماً . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مُحْرَرِّمٌ عَلَيْهِ عِرْضُهُ وَحُرْمَتُهُ وَمَالُهُ يَقُولُ : فَإِذَا أَحَلَّ رَجُلٌ بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْكَ فَادْفَعْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ . وَالْحَلَالُ وَيُكْسَرُ : ضِدُّ الْحَرَامِ مُسْتَعَارٌ مِنَ حَلِّ العُقْدَةِ وَهُوَ مَا انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فَيَنْتَظِمُ بِذَلِكَ مَا يُكْرَهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ ذَكَرَهُ الْحَرَالِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ . كَالْحِلِّ بِالْكَسْرِ . الْحَلِيلُ كَأَمِيرٍ . وَقَدْ حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا بِالْكَسْرِ وَأَحْلَاهُ اللّاهُ وَحَلَّاهُ إِحْلَالًا وَتَحْلِيلًا . يُقَالُ : هُوَ حِلٌّ لَكَ : أَي حَالٌ وَقِيلَ : طَلَقٌ . مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي زَمَنِهِ : لَا أَحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٍّ قِيلَ : بِلٌّ إِتْبَاعٌ وَقِيلَ : مُبَاحٌ حِمْيَرِيَّةٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَاسْتَحْلَاهُ : اتَّخَذَهُ حَلَالًا وَفِي الْعُيُوبِ : عَدَّاهُ حَلَالًا وَمِنَ الْحَدِيثِ : " أَرَأَيْتَ إِنْ مَدَّعَ اللّاهُ الثَّمَرَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ " . أَوْ اسْتَحْلَاهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُحْلِلَّ لَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَكَسَّابٌ : الْحَلَالُ بْنُ ثَوْرٍ . أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرٍ . وَأَبُو الْحَلَالِ جَدُّهُمَا اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ تَابِعِي بَصَرِيٌّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ   تعالى عنه وعنه هُشَيْمٌ وَقَدْ قِيلَ : اسْمُهُ زُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَلَالُ بْنُ أَبِي

الحلال العتكي يروي المراسيل روى عنه قتادة قاله ابن حبان . وبشر بن
بن حلال العدوي من أتباع التابعين روى عن الحسن البصري جالساً عشرين
سنة وعنه عيسى بن عبيد المروري قاله ابن حبان . وأحمد بن حلال حدّثه
عند المصريين : محدّثون . من المجاز : الحلو الحلال : الكلام الذي لا
ريبة فيه أنشد ثعلب : .

تمهيدٌ بالحلو الحلال ولا تُرى ... على مكروهٍ يبدو بها فيعريب الحلال
بالكسر : مَرَكَبٌ للنساء قاله اللّيث وأنشد لطُفَيل الغنوي : .
وراكضة ما تستجنُّ بجُنَّةٍ ... بغير حلالٍ غادرته مُجعّفل أيضاً :
متاع الرّحل من البعير ويروي بالجمع أيضاً وفُسّر قوله : .
وملوية ترى شاطئاً غارة ... على عجلٍ ذكّرتها بحلالها بثرياب
بدنها وما على بغيرها والمعروف أنه المركب أو متاع الرّحل لا ثرياب
المرأة . ومعدني البيت على ذلك : قلت لها : ضمّي إليك ثيابك وقد كانت
رفعتها من الفزع . وقال الأعشى : .

فكأَنَّها لم تَلقَ ستّةَ أشهرٍ ... ضراً إذا وضعت إليك حلالها وحلال
اليامين تحلّلاً وتحلّلاً وتَحِلّلاً وهذه شاذّة : كفّرها والاسم من ذلك :
الحل بالكسر قال :